

مشروع نظام الملكية الفكرية

الهيئة السعودية للملكية الفكرية

نسخة استطلاع مرثيات العموم

النسخة الأولى

م ٢٠٢٣/هـ ١٤٤٤



الفصل الأول التعريفات وأهداف النظام ونطاقه

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام الملكية الفكرية.

اللائحة: لائحة – أو أكثر – لتنفيذ أحكام النظام.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الجهة المختصة: الجهة التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء.

الملكية الفكرية: نتاج الفكر والإبداع الإنساني لمجالات الملكية الفكرية.

مجالات الملكية الفكرية: المواضيع المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام.

الابتكار: الوصول لملكية فكرية جديدة يتوفر فيها عنصر الأصالة أو عناصر الحماية المطلوبة لإحدى مجالات الملكية الفكرية وفقاً لأحكام الأنظمة التخصصية.

الأنظمة التخصصية: أنظمة الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية الخاصة بمجالات الملكية الفكرية .

الاتفاقيات الدولية: المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الملك العام: الملكية الفكرية التي يمكن لأي شخص في المملكة الانتفاع بها أو استغلالها دون إذن أو التزام بدفع مقابل مالي لمالكها.

أنشطة الملكية الفكرية: أي خدمة أو نشاط يخص مجالات الملكية الفكرية.

الترخيص لأنشطة الملكية الفكرية: وثيقة تصدرها الهيئة لممارسة أنشطة الملكية الفكرية.

الترخيص التعاقدي: عقد يخول بمقتضاه مالك حقوق الملكية الفكرية طرفاً آخر ببعض أو جميع حقوقه في استغلالها لمدة معينة، لقاء مقابل مالي محدد.



الترخيص الإجباري: الإذن الذي تمنحه الهيئة للغير باستغلال حقوق الملكية الفكرية دون موافقة مالكيها وفق ما تقضي به الأنظمة التخصصية.

السجلات: قاعدة بيانات يدون فيها كل ما يتعلق بالملكية الفكرية من طلبات وقرارات ووثائق حماية وما يطرأ عليها من تصرفات.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

- ١ - رعاية الملكية الفكرية، وتحديد المبادئ العامة لحمايتها، وتنظيم أنشطتها.
- ٢ - تحقيق التناغم والانسجام بين الأنظمة التخصصية، وتعزيز الوضوح والشفافية في الإجراءات المتصلة بالملكية الفكرية.
- ٣ - تشجيع البحث والتطوير والابتكار وزيادة الأعمال في مجالات الملكية الفكرية، وتحفيز الباحثين والمبدعين والمبتكرين على توليد واستغلال حقوق الملكية الفكرية.
- ٤ - تعزيز التنافسية في مجالات الملكية الفكرية، وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار.

المادة الثالثة:

مع مراعاة الأنظمة التخصصية والاتفاقيات الدولية؛ يطبق النظام على مجالات الملكية الفكرية وجميع أعمالها وأنشطتها، ويمتد نطاق هذا النظام والأنظمة التخصصية إلى المناطق الاقتصادية الخاصة في المملكة أو ما في حكمها.

الفصل الثاني

حماية الملكية الفكرية والحقوق المترتبة عليها

المادة الرابعة:

تتمتع الملكية الفكرية بالحماية في المملكة للمجالات التالية:

١ - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

٢ - الاختراعات.

٤ - التصاميم الصناعية.

٥ - التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة.



- ٦- الأصناف النباتية.
- ٧- نماذج المنفعة.
- ٨- العلامات التجارية، أو العلامات الجماعية أو علامات المراقبة أو علامات الهيئات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية.
- ٩- المؤشرات الجغرافية.
- ١٠- الأسرار التجارية.
- ١١- أي مجال آخر يصدر بشأنه نظام خاص تشرف الهيئة على تنفيذه.

المادة الخامسة:

يعد التراث الوطني (الفلكلور) ضمن مجالات الملكية الفكرية المتمتعة بالحماية ويكون ملكاً عاماً للدولة، وتتولى الجهة المختصة في المملكة تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه وفق المصالح العامة للمملكة.

المادة السادسة:

تقدم طلبات حماية مجالات الملكية الفكرية -التي تتطلب الحماية فيها التسجيل- إلى الهيئة، وتحدد الأنظمة التخصيصية الشروط اللازم توفرها والأحكام والإجراءات الواجب اتباعها لمنح الحماية.

المادة السابعة:

دون الإخلال بالحماية المقررة بموجب نظام حقوق المؤلف، يجوز تسجيل المصنفات وما يطرأ على حقوق المؤلف من تصرفات، وفق ما تقضي به الأنظمة التخصيصية.



المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المواد (الثامنة عشرة) و(السابعة والثلاثون) و(الثامنة والثلاثون) من النظام، يقصد بمالك حقوق الملكية الفكرية -لأغراض تطبيق النظام- كل شخص مما يأتي:

- ١ - بالنسبة إلى المصنف؛ مؤلفه.
- ٢ - بالنسبة إلى الاختراعات؛ مالك براءة الاختراع.
- ٣ - بالنسبة إلى التصميم الصناعية؛ مالك شهادة التصميم الصناعي.
- ٤ - بالنسبة إلى التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة؛ مالك شهادة التصميم.
- ٥ - بالنسبة إلى الأصناف النباتية؛ مالك البراءة النباتية.
- ٦ - بالنسبة إلى نماذج المنفعة؛ مالك شهادة النموذج.
- ٧ - بالنسبة إلى العلامات التجارية والعلامات الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات الهيئات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية؛ مالك شهادة تسجيل العلامة.
- ٨ - بالنسبة إلى المؤشرات الجغرافية؛ جميع المنتجين ذوي الصلة بالمؤشر الجغرافي المسجل وفقاً لدليل استعماله.
- ٩ - بالنسبة إلى الأسرار التجارية؛ من توصل إلى السر التجاري بالوسائل التجارية النزيهة.

المادة التاسعة:

- ١ - ترتب حماية مجالات الملكية الفكرية حقوقاً استثنائية -مالية ومعنوية- لمالكها، تمكنه من الانتفاع بعوائدها، ونسبته إليه، ومنع أيّ تعدّد عليه، في حدود ما تقرره الأنظمة التخصّصية من مدد وأحكام.
- ٢ - دون الإخلال بالحماية المقررة بموجب الأنظمة التخصّصية، لا تُرتّب المؤشرات الجغرافية أي حق استثنائي لمن قام بتسجيلها.

المادة العاشرة:

تعد الحقوق المعنوية لمجالات الملكية الفكرية حقوقاً استثنائية ودائمة لمن توصل إليها، ولا تقبل التصرف فيها، ولا التنازل عنها، ولا تتأثر بمنح أي ترخيص تعاقدية أو إجباري أو بأي وجه من



وجوه منح الحقوق المالية للغير، ولا تسقط بالتقادم. وتنتقل هذه الحقوق لورثة من توصل إليها من بعده.

المادة الحادية عشرة:

تعد الحقوق المالية لمجالات الملكية الفكرية قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً، سواء بطريق الإرث، أو بأي تصرف نظامي آخر، ويشمل ذلك التنازل عن تلك الحقوق والتبرع بها، وفق ما تقضي به الأنظمة التخصيصية.

المادة الثانية عشرة:

يجوز وقف حقوق الملكية الفكرية لدى الجهة المختصة في المملكة وفق التنظيمات الخاصة بها.

المادة الثالثة عشرة:

لا تتمتع بالحماية مجالات الملكية الفكرية المخالفة للشريعة الإسلامية أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو التي يؤدي استغلالها إلى الإضرار بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو ينتج عنها ضرر كبير على البيئة.

المادة الرابعة عشرة:

تؤول إلى الملك العام حقوق الملكية الفكرية التي انقضت مدة حمايتها، أو التي رغب مالكوها التخلي عنها.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للهيئة فحص طلب الحماية متعدد المجالات والبت فيه وفق الأنظمة التخصيصية.



المادة السادسة عشرة:

تُعد الهيئة السجلات لمجالات الملكية الفكرية، وتدون فيها البيانات المتعلقة بالملكية الفكرية، ويحق لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذه السجلات دون مقابل.

الفصل الثالث

الملكية الفكرية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة، ودعم تحفيزها

المادة السابعة عشرة:

تتمتع الملكية الفكرية الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي بالحماية متى كان إسهام الشخص - الطبيعي - بارزاً فيها.

المادة الثامنة عشرة:

يعد مالكاً لحقوق الملكية الفكرية الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي؛ الشخص الذي قام باتخاذ الترتيبات اللازمة للوصول إلى الملكية الفكرية.

المادة التاسعة عشرة:

تؤول الملكية الفكرية الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي إلى الملك العام؛ وذلك في الحالات التي لا يبرز فيها إسهام الشخص الطبيعي في ابتكارها، أو التي يتوصل إليها الذكاء الاصطناعي باستقلالية عن الشخص.

المادة العشرون:

تراعى مجالات الملكية الفكرية في الابتكارات المرتبطة بالتقنيات الناشئة والمتقدمة الحديثة والذكاء الاصطناعي، وللهيئة تقديم مسار سريع لفحصها وتحفيز حمايتها.



الفصل الرابع تمكين الملكية الفكرية وإدارتها

المادة الحادية والعشرون:

تعد حقوق الملكية الفكرية أصولاً غير ملموسة فيما يتعلق بتطبيق الأنظمة والقواعد النافذة في المملكة، ولها قيمتها التجارية والاقتصادية المعتبرة.

المادة الثانية والعشرون :

على الجهات الحكومية تضمين عقودها المبرمة مع الغير أحكاماً تنظم مجالات الملكية الفكرية بما يحفظ تلك الحقوق، وإعداد السياسات الخاصة للملكية الفكرية في إطار مهامها وأعمالها.

المادة الثالثة والعشرون:

دون الإخلال باختصاص الجهات ذات العلاقة، تقوم الجهة المختصة بتوعية المنشآت الخاضعة لأشرافها بمجالات الملكية الفكرية.

المادة الرابعة والعشرون:

للجهات العلمية المختصة دعم البحوث الناتج عنها تنمية مجالات الملكية الفكرية، وتسهيل وصول الباحثين لها دون الإخلال بحقوق الملكية الفكرية.

المادة الخامسة والعشرون :

للجهات المختصة في المملكة توفير وتفعيل الوسائل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية، وتمكين وتدريب المتخصصين في ذلك.



المادة السادسة والعشرون:

على الجهات الحكومية والمراكز البحثية في المملكة تعزيز الانتفاع بالملكية الفكرية التي تمتلكها أو تديرها، وحفظ حقوقها وصيانتها وتسويقها، ووضع خطط لتعظيم قيمتها واستثمارها، ولها في سبيل تحقيق ذلك مشاركة الشركات الناشئة الوطنية للملكية الفكرية التي تمتلكها لدعم استغلالها واستثمارها وإدارتها وتجييرها.

المادة السابعة والعشرون:

في سبيل تعزيز القدرة التنافسية لرأس المال البشري في مجالات الملكية الفكرية؛ تقوم الجهات الحكومية بوضع سياسات التطوير والتنمية والدعم للموارد البشرية المتخصصة في تلك المجالات.

المادة الثامنة والعشرون:

تراعي صناديق الإقراض وحاضنات ومسرعات الأعمال مجالات الملكية الفكرية في الأعمال التي تمولها أو تقرضها، وتضع السياسات المنظمة لآلية إدارتها واستغلالها وتنميتها وتحديد ملكيتها بالتنسيق مع الهيئة.

المادة التاسعة والعشرون:

تخضع أصول الملكية الفكرية لإجراءات التصفية بموجب الأنظمة ذات العلاقة، وعلى أصحاب المنشآت قبل اتخاذ قرار إخضاع المنشأة لإجراءات التصفية، أن تجري تقييماً لأصول الملكية الفكرية.

المادة الثلاثون:

- ١ - يحظر استخدام مجالات الملكية الفكرية في أي شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة وفقاً لما تحدده الأحكام النظامية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية.
- ٢ - تقوم الجهة المختصة بدراسة التركيز الاقتصادي المتضمن أصول ملكية الفكرية، بالتنسيق مع الهيئة للموافقة عليه.



٣ - يقصد -لغرض تطبيق هذه المادة- بالتركز الاقتصادي للملكية الفكرية؛ أي عملية ينشأ عنها نقل كلي أو جزئي لملكية أصول أو حقوق مالية مرتبطة بالملكية الفكرية، بما في ذلك الاندماج والاستحواذ.

الفصل الخامس

الملكية الفكرية المتصلة بالأمن الوطني والأنشطة الفضائية

المادة الحادية والثلاثون:

تخضع طلبات تسجيل الملكية الفكرية المتعلقة بالأمن الوطني والقطاعات الحساسة في المملكة، إلى إجراءات خاصة وفقاً للأنظمة التخصيصية.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم الهيئة وفق ما تنص عليه الأنظمة التخصيصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات ملكية فكرية يكون من شأن الإفصاح عنها الإضرار بالمصالح الأمنية الأساسية للمملكة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تخضع الأنشطة الفضائية والأنشطة المتعلقة بالفضاء فيما يتصل بمجالات وحقوق الملكية الفكرية للأنظمة التخصيصية في المملكة لاكتساب الحقوق واستغلالها وإنفاذها.

المادة الرابعة والثلاثون :

١ -تؤول حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البعثات الممولة من الجهات الحكومية في المملكة في الفضاء الخارجي؛ إلى الجهة المختصة.
٢- يعد أي تصرف أو تعد أو استغلال يحصل على حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البعثات الممولة من المملكة في الفضاء الخارجي؛ وكأنه حدث في المملكة.



الفصل السادس

الملكية الفكرية المشتركة، والملكية الفكرية في إطار العلاقة التعاقدية

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١ - عدا المؤشرات الجغرافية، يجوز أن يشترك في ابتكار الملكية الفكرية شخصان أو أكثر، سواءً أمكن أو تعذر فصل إسهام كل منهم في ذلك الابتكار.
- ٢ - إذا اشترك شخصان أو أكثر في ابتكار ملكية فكرية يمكن فصل إسهام كل منهم في ذلك الابتكار، فلكلٍ منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به من العمل على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال الملكية الفكرية المشتركة، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- ٣ - إذا اشترك شخصان أو أكثر في ابتكار ملكية فكرية لا يمكن فصل إسهام أي منهم في ذلك الابتكار؛ فإنهم يعدون جميعًا شركاء بالتساوي في الحقوق المترتبة على الحماية المقررة، ولا يجوز لأي منهم منفردًا ممارسة تلك الحقوق ما لم يتفقوا كتابةً على غير ذلك.
- ٤ - لكل مشترك في ابتكار ملكية فكرية أن يتخذ -منفردًا- الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على الملكية الفكرية المشتركة، وله منفردًا كذلك المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.
- ٥ - لا يجوز للمشارك في ابتكار الملكية الفكرية الاعتراض على أي تطوير يرغب أكثرية المشاركين الآخرين في إجرائه على الملكية الفكرية المشتركة بينهما.
- ٦ - لا يعد مشتركًا في ابتكار الملكية الفكرية من اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذ الابتكار دون الإسهام فيه بجهد.

المادة السادسة والثلاثون:

يقصد بصاحب العمل لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل؛ كل شخص طبيعي أو اعتباري يوظف شخصًا آخر لبذل جهوده لمصلحته، أيًا كان طبيعة هذا التعاقد.



المادة السابعة والثلاثون:

إذا كان ابتكار الملكية الفكرية ناجمًا عن تنفيذ عقد، أو التزام مكتوب، مضمونه إفراغ الجهد في العمل المبتكر؛ فتؤول الحقوق المالية المترتبة على حماية الملكية الفكرية من الموظف إلى صاحب العمل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا كان ابتكار الملكية الفكرية نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها صاحب العمل للموظف، فتؤول الحقوق المالية المترتبة على حماية الملكية الفكرية من الموظف إلى صاحب العمل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ويجب أن تحدد العقود التعاقدية بينهما كل ما يدخل في مدلول الإمكانيات والوسائل والبيانات التي تتاح من صاحب العمل.

المادة التاسعة والثلاثون :

تحدد الأنظمة التخصصية الأحكام المتعلقة بالعمل المشترك والعمل الناشئ في إطار العلاقات التعاقدية.

الفصل السابع

الترخيص باستغلال الحقوق المالية للملكية الفكرية والتصرف بها

المادة الأربعون:

- ١- يجوز لمالك حقوق الملكية الفكرية أن يُرخص ترخيصًا تعاقديًا لغيره في القيام باستغلال حقوقه المالية المقررة كليًا أو جزئيًا.
- ٢- تستثنى المؤشرات الجغرافية من حكم الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الحادية والأربعون:

- ما لم ينص الترخيص التعاقدى على خلاف ذلك، يترتب على الترخيص التعاقدى الآتي:
- ١- أحقية المرخص له بمباشرة جميع أشكال الاستغلال المالي المقررة لمالك حقوق الملكية الفكرية.



٢- أحقية مالك حقوق الملكية الفكرية من استغلال عمله بنفسه، أو منح ترخيص تعاقدى آخر على ذات الحقوق.

٣- عدم نقل المرخص له ترخيصه أو التنازل عنه للغير.
وعلى مالك حقوق الملكية الفكرية إدخال المرخص له في الدعوى المقامة لإبطال تلك الحقوق المرخص لها.

المادة الثانية والأربعون:

يلتزم مالك حقوق الملكية الفكرية بالامتناع عن أي تصرف من شأنه تعطيل استغلال الحق المرخص به للغير، ما لم يتفق مع المرخص له على غير ذلك، وفي حالة عدم الاتفاق فعلى مالك حقوق الملكية الفكرية تعويض المرخص له..

المادة الثالثة والأربعون:

١- يجب أن تثبت كتابيًا جميع التراخيص التعاقدية للحقوق المالية للملكية الفكرية ويقيد لدى الهيئة التراخيص التعاقدية المرتبطة بحمايتها بوثيقة الحماية التي تصدرها الهيئة.
٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يعتد في مواجهة الغير بأي تصرف بالحقوق المالية للملكية الفكرية التي تخضع للتسجيل إلا بعد توثيقها في سجلات الهيئة.
٣- لا يجوز التخلي عن حقوق الملكية الفكرية المرخصة تعاقدياً، إلا بعد موافقة المرخص له.

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز للهيئة أن تطلب من أطراف عقد الترخيص التعاقدى تعديله بما ينفي عنه إساءة استخدام الحق في الملكية الفكرية وذلك في حدود ما تقضي به الأنظمة التخصصية.

المادة الخامسة والأربعون :

يجوز للهيئة أن تمنح الغير ترخيصاً إجبارياً باستغلال حقوق الملكية الفكرية وفقاً للحالات والضوابط التي تحددها الأنظمة التخصصية .



الفصل الثامن

تصاريح أنشطة الملكية الفكرية وندب الخبراء

المادة السادسة والأربعون:

يجب الحصول على الترخيص من الهيئة لممارسة أنشطة الملكية الفكرية، وتحدد الهيئة قواعد الحصول عليه.

المادة السابعة والأربعون:

للهيئة نذب الخبراء في مجالات الملكية الفكرية وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل التاسع

إجراءات التقاضي وأحكام الإنفاذ

المادة الثامنة والأربعون:

تخضع الإجراءات القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وفقاً للأنظمة القضائية المختصة، ولأطراف النزاع تسويته بالحلول البديلة.

المادة التاسعة والأربعون:

يتولى مفتشون من الهيئة - يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس- مهام التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وضبط مخالفات حقوق الملكية الفكرية، والتحقيق فيها.

المادة الخمسون:

للمفتشين -في سبيل أداء مهماتهم- الاطلاع على الوثائق، والمستندات، والسجلات، والنظم، وقواعد البيانات، وأخذ نسخ منها، وتلقي الشكاوى، والتحقيق مع العاملين في المنشآت محل التفتيش.



المادة الحادية والخمسون:

على المسؤولين والعاملين في الأماكن المراد تفتيشها التعاون مع المفتشين وتقديم التسهيلات والمعلومات والوثائق والعينات المطلوبة.

المادة الثانية والخمسون:

١- للهيئة طلب الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة ومن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لمساندة المفتشين في أداء مهماتهم.
٢- يجوز الاستعانة - عند الحاجة - بشركات أو جهات فنية متخصصة؛ للقيام بالمهام التفتيشية والضبطية الموكلة إلى الهيئة بموجب النظام.

المادة الثالثة والخمسون:

تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات والشروط ذات الصلة بمهام الضبط والتفتيش.

الفصل العاشر

الأحكام الختامية

المادة الرابعة والخمسون:

تصدر الهيئة القرارات والخطط اللازمة للاستجابة للتحديات الطارئة على الملكية الفكرية الناتجة عن الأزمات والكوارث الطبيعية والعالمية.

المادة الخامسة والخمسون:

للهيئة الاستعانة بالقطاع العام أو القطاع الخاص للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب هذا النظام أو الأنظمة التخصصية.

المادة السادسة والخمسون:

يستمر العمل بالأنظمة التخصصية والأحكام النظامية ذات الصلة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام.



المادة السابعة والخمسون:

يحدد المجلس المقابل المالي عن الخدمات التي تقدمها الهيئة.

المادة الثامنة والخمسون:

يصدر المجلس اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مسودة

شكراً لكم

